حول معضلة المساءلة: قضيّة راشيل كوري كمثال

المحامي حسين أبو حسين[1]

في 16 آذار 2003 قام بلدوزر عسكريّ إسرائيليّ من نوع D9 من إنتاج شركة كاتربيللار الأمريكية، بدهس الشابة الأمريكية راشيل كوري فأرداها قتيلة. وقد وقعت هذه المأساة على أطراف مدينة رفح، بعد أن تصدّت راشيل بجسدها لمنع هدم بيوت فلسطينية في حيّ السلام في المدينة، برفقة سبعة من رفاقها الناشطين في حركة Ism الدولية. وأثناء التصدّي، حملت راشيل ورفاقها لافتات بالعربية والإنجليزية وارتدت معطفًا مُشعًّا وحملت بيدها مكبّر صوت وهتفت باتجاه البلدوزرَيْن والدبابة بأنها ورفاقها نشطاء سلام وهم يعارضون هدم البيوت.

وقفت راشيل مع رفاقها مقابل البلدوزرَين لقرابة السّاعات الثلاث ببسالة نادرة، ونجحوا في عرقلة الجيش ومنعه من تحقيق مأربه. وفي الساعة 17:00 سحق أحد البلدوزرَين، الذي يزن 66 طنًّا، جسد راشيل الهشّ، ليزعم سائق البلدوزر لاحقًا أنّه لم يرَها قبل موتها- لا هو ولا ضابطه.

توجّهت عائلة راشيل إلى وزارة الخارجية الأمريكية بطلب التحقيق في ملابسات مقتل ابنتها. وقد تعهّد رئيس الحكومة الإسرائيلي في حينه، أريئيل شارون، أمام الرئيس الأمريكي في حينه، جورج بوش، بإجراء تحقيق شفّاف وعميق وحياديّ. ثم توجّهت المدّعية العسكرية الرئيسية، عينات رون، إلى رئيس الشرطة العسكرية بناءً على طلب النائب العسكري الرئيسي، وأمرت في تاريخ 17 آذار 2003 بفتح تحقيق لدى الشرطة العسكرية.

في هذه الأثناء، جرت عدة تحقيقات عسكرية، قبل الحادث وبموازاته وبعده، لا تزال مضامينها طيّ الكتمان. لقد كان حظ عائلة كوري أفضل بكثير، مقارنة بمئات وآلاف الفلسطينيين الذين لم يُفتح أيّ تحقيق في شأنهم.

وقد حقّقت الشرطة العسكرية في كلّ حالة، تقريبًا، قُتل فيها فلسطينيّ لم يكن ضالعًا في نشاطات قتالية، وذلك منذ بدء الانتفاضة الأولى في كانون الأول 1987 وحتى اندلاع الانتفاضة الثانية في أيلول 2000. إلا أنّ النيابة العسكرية أعلنت، ومع اندلاع الانتفاضة الثانية، أنها تعرّف الوضع السّائد في المناطق على أنه "صراع مسلّح"، وأنّ سياستها تتجلى منذ ذلك الحين في عدم إصدار أمر بالتحقيق إلا في الحالات الاستثنائية التي يُشتبه فيها بارتكاب مخالفة جنائية. وأدّت هذه السياسة الجديدة إلى انخفاض حِدّيّ في عدد تحقيقات الشرطة العسكرية التي فُتحت في أعقاب التسبّب بوفاة شخص ما. كما أنّ هذه السياسة تتجاهل الطابع المتغيّر لممارسات الجيش

[1] الكاتب مُحامٍ خاص يمثل عائلة راشيل كوري في الدعوى المدنية ضد دولة إسرائيل

في المناطق، وتتطرّق إلى جميع ممارسات الجنود على أنها نشاط حربيّ، حتى في الحالات التي تكتسب فيها تلك الممارسات طابعًا شُرطيًّا واضحًا. وعليه، يتمتع الجنود والضبّاط بحصانة فعلية جراء تعريف هذا الوضع في المناطق على أنه "صراع مسلّح" بهذا الشكل الفضفاض، ولا يعرّض للمحاكمة مَن قتل منهم فلسطينيين لم يشاركوا في القتال. وبذلك، فإنّ الجيش يُخلّ بواجبه الذي يلزمه اعتماد جميع الإجراءات المُمكنة من أجل الحدّ من المساس بالمواطنين، ويسمح للجنود والضبّاط بالعمل خلافًا للقانون ويشجّع استسهال الضغط على الزناد، ويُظهر استهتارًا فظًّا بحياة البشر.

حتى اليوم، ورغم المحاولات الكثيرة في أرجاء العالم، لم تجرِ محاكمة أيّ إسرائيلي على جرائم حرب، سواءً أكان جنديًّا أم موظفًا يتولّى وظيفة رسمية. إذًا، ورغم كل ذلك، هل يوفّر القانون الوضعيّ الإسرائيلي من جهته أداة لتحقيق عدالة نسبية وتحميل المسؤولية عن جرائم وممارسات آثمة يرتكبها جنود الجيش في المناطق المحتلة، أو حين تطلق قوّات الأمن النار وتقتل مواطنين عربًا في إسرائيل؟

سنقوم في هذه المقالة بالتمعن في السؤال عمّا إذا كان من الجدير القيام بإجراء دعوى مدنية في إسرائيل، وفي حال كان الردّ إيجابيًا، فما هي الاحتمالات والمخاطر التي يتضمّنها إجراء كهذا، وذلك من خلال تسليط الضوء على حادثة كوري.

من الواضح أنّ أيّ إجراء قضائي مدني ستتّخذه عائلة الضحية عاجز عن إعادة ابنها الغالي إليها. فمن شأن الدعوى المقدّمة في أحسن الأحوال أن تأتي بعون ماليّ. وثمة نقد –مشروع– مُفاده أنّ السّعي والنضال للحصول على مال كتعويض مقابل الفقدان، ينطوي على مسّ بقيمة الحياة التي سُلبت من شخص عزيز. هذا الادعاء مشروع لكنّه لا يوجز الصورة بأكملها.

نحن نعتقد أنّ الهدف من قانون العقوبات بحدّ ذاته معاقبة الفرد باسم المجتمع، جراء جريمة اقترفها المجرم تجاه هذا المجتمع، وهو ما أرسته جميع النظم القضائيّة المتنوّرة في العالم، حين عرّفت ماهية الجريمة وملابسات حصول هذه المخالفات. وفي المقابل، فإنّ المسؤوليّة المدنية تتوافر حين يُضرّ فلان بعلاّن، وكلّ ما يُمكن لعلاّن أن يناله هو تعويض ماليّ، بحكم مبدأ "جَبر الضرر" إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر. وكتحصيل حاصل للفرق بين الإجراءين، فإنّ الاعتبار الممنوح للقاضي في المحكمة المدنية أوسعَ، نتيجة لاستخدامه لقواعد التفسير، وزدْ على ذلك أنّه يلجأ أحيانًا إلى معايير تقع خارج نطاق القضاء (Extra-Judicial).

فيما يلي عدد من الفروق الجِدّية بين الإجراء الجنائي والإجراء المدني:

1. يعاقَب المخالف في الإجراء الجنائي على قيامه بالإضرار بمصالح محميّة، مثل سلامة الجمهور، وبذلك فإنّ العقاب الذي يُفرَض على المخالف يهدف لردعه وردع الآخرين. في المقابل، يمسّ الفعل الآثم في الإجراء المدني فردًا عينيًا، وبذلك فإنّ التعويض المقدَّم للمتضَرّر يتمّ عبر تعويض يدفعه المتسبّب بالضّرر من جيبه.
2. النيابة العامّة التي تمثّل الجمهور في الإجراء الجنائيّ هي التي تطبّق منظومة العقاب، طيلة الوقت. في المقابل، فإنّ المضرور في الإجراء المدنيّ هو الذي يتحكّم بالإجراء، وهو من يطالب بالتعويض على الفعل الضارّ. المتضرّر يصوغ دعواه وفقًا لما يراه مناسبًا، ويستدعي الشهود والمختصّين الذين يراهم مناسبين. وبمقدوره أيضًا إرسال استبيانات إلى المُدّعى عليهم وطلب ردود مختلفة منهم بشأن وقوع الحادث. وبمقدوره أن يطلب ويحصل على وثائق ذات صلة بحيازة الدولة، والتي يُمكن لمحتواها أن يسقِط على حدوث الضّرر وعلى الأطراف المسؤولة عن حدوثه. بل إنّه بمقدور المضرور أن يأتي ببيّنات أمام المحكمة تشير إلى أنّ التحقيق الذي جرى كان تحقيقًا فاشلاً، غير جِدّيّ ومنحازًا، وكان يهدف منذ البداية إلى التغطية على السلطة وإخفاقاتها.
3. ينصّ المبدأ الأساس في أحكام العقوبات على ما يلي: " ليست هناك مخالفة في غياب النصّ القانوني". في المقابل، فإنّ القواعد في الإجراء المدني أوسع، ويُمكن تحميل المسؤولية بحكم الإهمال وبحكم قواعد أدلة ونقل أعباء الإثبات.
4. في غالب الإجراءات الجنائية، لا يكون بالإمكان التوصل إلى تسوية أو التنازل للمتهم عن مخالفته المثبتة، حيث أنّ المصلحة العامّة تستوجب معاقبة المخالفين. أمّا في القضاء المدني فيُمكن للطرف المتضرّر أن يتنازل عن دعواه ويُمكنه التوصل إلى تسوية وَفق ما يراه مناسبًا.
5. إذا أدين المخالف في الإجراء الجنائي، فمن شأن إدانته أن تشكّل قاعدة وأساسًا لإلزامه بإجراء مدني، إلا أنّ التبرئة في الإجراء الجنائي لا تبرّئ المتسبّب بالضرر في القضاء المدني.
6. يحتم عبء الإثبات في القضاء الجنائي تجاوز كلّ الشكوك المنطقية والمعقولة، بينما يعادل في القضاء المدنيّ 51%.
7. المُدّعي المتضرّر في القضاء المدني يتحكّم بالإجراء ويُمكنه حَمل جمهور كامل على أن يكون جزءًا من القضية، كما يُمكنه استدعاء مراقبين محلّيين ودوليين ليراقبوا عدالة الإجراء وسلامته. الفقدان بحدّ

ذاته أمر قاسٍ، وتظلّ عائلة الضحية توّاقة إلى الأبد لمعرفة الحقيقة والملابسات التي أدّت إلى الموت أو الإصابة. وهنا يُمكن لأفرادها أن يروا بأمّهات عيونهم المسؤولين عن الحادث الذي أدّى إلى قطع حياة أعزّائهم. هاتوا لي واحدًا لا يرغب في معرفة مَن قتل أباه أو أمّه أو أيَّ عزيزٍ عليه. نحن جميعًا متعطّشون للاطلاع على المعلومات الأساسية المتعلقة بساعة الحادث، موقعه، الشخصيات التي شاركت فيه، آخر أقوال الضحية وما فعلته حين قُتلت. هذه الأمور جميعها وغيرها تشكّل معطيات جوهرية تودّ كلّ عائلةِ ضحية أن تعرفها كجزء من عملية الإشفاء النفسيّ الذي تقوم به، وهذه الأمور قابلة للكشف في الإجراء المدني، بهذا القدر أو ذاك.

أما بخصوص ملفّ التحقيق الذي فُتح بشأن راشيل كوري، فقد حققت الشرطة العسكرية مع كلٍّ من سائقي الآليات الثقيلة وضابط القوة العسكرية الذي تواجد في مكان الحادثة ونائب ضابط اللواء الذي كان على اتصال لاسلكيّ بجنوده في الموقع. وقد تبنّى الجميع موقفًا واحدًا ووحيدًا، وهو أنّ سائق البلدوزر لم يرَ راشيل حين دهسَها البلدوزر، بزعم أنها وقفت في "منطقة ميّتة"، ومن ثم أغلق الملفّ ولم يُوْصَ بتقديم أيٍّ من الجنود للمحاكمة، سواءً لمُحاكمة جنائية أم لمحكمة تأديبية.

قررت عائلة كوري، التي استاءت من قرار إغلاق الملفّ، تقديم دعوى تعويضات مدنية إلى المحكمة المركزية في حيفا. وقُدّمت الدعوى في 15 آذار 2005، بعد مرور سنتيْن على قتل راشيل، ولولا قيام العائلة بهذا حتى ذلك الموعد، لكانت دعواها ستتقادم بحكم التعديل رقم 4 على قانون مسؤولية الدولة عن الأضرار، والذي يُلزم الفلسطينيين الذين عانوا ضررًا جسديًا أو أضرارًا في الممتلكات، بتقديم دعواهم في غضون سنتيْن على الأكثر. وقد ادّعت العائلة أنّ الدولة مسؤولة عن قتل راشيل بحكم القانون الدوليّ وبحكم القانون الوضعيّ الإسرائيليّ. أما الدولة فقد ادّعت أنها مَعفيّة من المسؤولية، وذلك لعددٍ من الحجج: لكون النشاط "عملية حربية"؛ وجود "صراع مسلّح"؛ وأنّ النشاط يُعدّ بمثابة "فعل دولة". وحتى شهر آذار من هذا العام (2010)، استُنفِدتْ جميع الإجراءات التمهيدية، وبدأت المحكمة بعدها بالاستماع إلى مرحلة البيّنات.

وعلى أثر تدخّل سفارات غربية، سُمح في اللحظة الأخيرة بدخول أربعة من رفاق راشيل، وهم نشطاء ism غربيون ممنوعون من الدخول إلى إسرائيل، حيث قدّموا إفادات حول ملابسات الحادث ووصفوا بالتفصيل تلك الساعات الحرجة التي سبقت قتل كوري، من خلال عرض صور التقطوها يوم الحادث، والتي تدلّ على وجودهم مقابل الجنود في الموقع.

وكما أسلفنا، فإن تحكّم عائلة الضحية بالإجراء المدني ينطوي على إيجابيّات لا تُحصى، يفتقر إليها الإجراء الجنائيّ الذي تديره النيابة العامة. فيجري في الأول التحقيق مع شهود الدولة من خلال استجوابهم، وتتمّ مطالبتهم بتقديم أجوبة عن أسئلة جوهريّة. فمثلاً، تبيّن في ملفّ كوري، ومن خلال استجواب ثلاثة من شهود الشرطة العسكريّة الذين أداروا التحقيق في ملفها، أنّ التحقيق لا يتصف البتة بالدّقة والعمق. فقد كان اثنان من الشهود في الـ 19 من العمر، وكان يفتقران للتجربة الحقيقية في أصول إجراء التحقيق؛ فلم يقوما بزيارة موقع الحادث، فيما نُقل البلدوزر الضالع في الحادث من موقعه، وبعد ذلك بيومين لم يجدْ محقق الشرطة العسكرية آثارَ دم عليه. وقد وثقت كاميرا فيديو المحورَ الذي وقع فيه الحادث، حيث كانت صورها تُوثق على شريط لـ 24 ساعة في اليوم وعلى مدار سبعة أيام في الأسبوع، وبالألوان. وقد حصل عليها محققو الشرطة العسكرية بعد أسبوع على بدء التحقيق، وتبيّن أنّ تلك اللحظات الحرجة لدهس المرحومة ليست في الشريط. ويتضمّن التسجيل محادثة بين الجنود في شبكة الاتصالات العسكرية، حيث طلب محقّق الشرطة العسكرية تنصيص المحادثة. إلا أنّ الجندي الذي أخذ المهمة على عاتقه سها خلال التنصيص ولم ينتبه إلى مضمون محادثة بين اثنين من المتحدّثين بالعربية، حين سأل أحدهما الآخر: "مَوّتو؟"، فأجابه الثاني: "الله يرحمه". كما أنّ جميع الجنود الذين تواجدوا في الموقع شاركوا في البداية بجزءٍ من تحقيق ميدانيّ سرّيّ، حيث أُعتبرت شهاداتهم هناك بمثابة شهادة سرية لا تشكل أيّ تهديد عليهم، ومن ثمّ جرى التحقيق معهم في الشرطة العسكرية، من دون أن تكون لمحققي الشرطة العسكرية إمكانيّة للحصول على توثيق لسير التحقيق الميداني.

تتعرّف عائلة كوري إلى شهود كانوا في موقع الحادث، وتستمع إلى شهادة حيّة من الطبيب الشرعيّ الذي أجرى لها التشريح بعد الوفاة، وتحصل منه على إجابات مقتضبة حول عدم استيفائه شروط التشريح التي طلبتها العائلة وصدّقت عليها المحكمة، التي أمرت بإجراء التشريح عام 2003. لقد دُهلت العائلة حين سمعت من بروفيسور هِس بأنه لا يعرف مصير العيّنات التي أُستُئصلت من جسد المرحومة. وإذا وصفنا ما تمرّ به العائلة في هذه المحاكمة، لقلنا مَجازًا إنها تعود في نفق الزمن سبعَ سنوات إلى الوراء، لتتبيّن التقاعسات والتشويهات التي تضمّنها التحقيق، ولتزداد قناعتها أكثر بأنّ تعهّد رئيس الحكومة للرئيس الأمريكي قد أُنتهك بفظاظة.

إنّ من يرغب اليوم من مواطني الأراضي المحتلة أو أيّ مواطن أجنبي تعرّض لإصابة في المناطق المحتلة، في رفع دعوى على الدولة، مثل اليتامى والأرامل أو العمّال الجرحى، عليه اجتياز ما لا يُحصى من العقبات على طول الإجراء وخلاله وبعد انتهائه.

ومن حسن حظ عائلة كوري أنّ أفرادها أمريكيون لا يحتاجون إلى تصريح دخول إلى إسرائيل كي يحضروا جلسات المحكمة، وهم غير مُطالبين بإيداع كفالة لضمان مصروفات الدولة. ولكن، وفي المقابل، فإنّ سكّان المناطق المحتلة يحتاجون إلى تصاريح دخول إلى إسرائيل وإلى كفالة مالية تُراوح ما بين 15,000 إلى 75,000 ش.ج.. أمّا بخصوص تقديم الدعوى، فلا يتمّ ذلك إلا من خلال الاتصال هاتفيًّا عن طريق هاتف ثابت أو محمول، بمكتب مُحامٍ إسرائيليّ، أو عبر الفاكس في حال توافره. يجب عليهم تقديم بلاغ خطّي خلال 60 يومًا إلى قسم الدعاوى التابع إلى وزارة الأمن. ويجب عليهم إرسال البلاغ بالبريد المُسجّل وكأنّ هناك خدمات بريد سويسرية بين المناطق المحتلة وبين إسرائيل. وبعد سنتين يحلّ تقادم على الدعوى، كما أسلفنا، وبذا يفقدون القدرة على المقاضاة، إلاّ في حال قدّموا دعوى مرفوقة بمذكرة موقف لطبيب مختصّ من إسرائيل، لا من طبيب "محتال" من المناطق المحتلة!

وفي حال تجاوزهم لجميع هذه العراقيل، فمن غير المضمون أن ينجحوا في الحصول على تصريح دخول إلى إسرائيل، لا المُدَّعي نفسه ولا شهوده؛ فأية عائلة فقدت ابنها أو شخصًا عزيزًا آخر عليها، تُدرَج فورًا في خانة الممنوعين من دخول إسرائيل، لأنّ العرب –وفقًا لنهج وزارة الأمن– هم بدو، أصلاً، ويُعتبر الثأر لديهم قيمة متجذّرة في ثقافتهم، فلماذا ينالُ فرد من العائلة فرصة ذهبية لتفجير نفسه في إسرائيل، من خلال استغلاله لتصريح الدخول إليها؟

هكذا، نكون قد عرضنا المصاعب التي تواجهها عائلة كوري وسكان المناطق المحتلة الذين يرغبون في مقاضاة إسرائيل ضمن إجراء مدنيّ في محاكمها الداخلية، وفقًا لنظامها القضائيّ الذي يشتمل على تشويهات وعراقيل في الطريق إلى جَبر الضرر.

ثمة رمزية منسوبة لراشيل كوري في حياتها وفي مماتها، والمُلقبة بجان دارك الفلسطينية (وهي من أصل أمريكي أصلا)، حيث قتلها بلدوزر إسرائيليّ يُموّله دافع الضرائب الأمريكي، في يوم شتويّ على رمال رفح. ومن الجائز أن يكون بوسع هذه الرمزية زرع الإيمان في قلوب أناس يحفظون في قلوبهم مرتبة كبرى لحقوق الإنسان. سيكتشف هؤلاء الأشخاص مدى وحجم الخلل القانوني الذي يعتري التحقيق الجنائيّ الذي جرى في إسرائيل، والذي لم ينصف المرحومة وعائلتها. ولذلك، لن يخطئوا إذا طالبوا بقيام هيئة دولية وحيادية للتحقيق في هذه القضية الملتهبة. عندها سيكون الإجراء شفافًا وسيديره أشخاص مهْنيّون غير منحازين وذوو مصداقية واستقامة، وسيعملون من أجل تأسيس المحاكمة على الحقائق، وسيفحصون التناسبية في استخدام قوة بلدوزر

بوزن 66 طنًّا مقابل جسد غضّ يزن 60 كغم. على مثل هذه الهيئة أن تقرر ما إذا كانت ستتبنى مقولة: "عندما تدوّي المدافع تصمت الأقلام"، أو الفكرة التي عبّر عنها شيشرون (Cicero) بالقول: "في زمن الحرب تخرس القوانين" (silent enim leges inter arma)، أم لا. نحن نرى أنّ هذه المقولات لا تعكس القانون الموجود ولا المنشود (يُنظر إلى Re. Application Under s.83.28 Of The Criminal Code [2004] 2 S.C.R. 248, 260)؛ فنحن بحاجة للقانون، بالذات عندما تدوّي المدافع.